



(يخضع الصندوق للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية)



صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع - ريال سعودي (صندوق مضاربة في البضائع - مفتوح)

نشرة المعلومات

يجب على المستثمرين قراءة نشرة المعلومات بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك في ملائمة هذا الاستثمار له فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل كما أن اشتراك المستثمر في الصندوق يعتبر على مسؤوليته الشخصية والتامة



أ. إشعار هام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فرغبة من الراجحي المالية (الشركة) في توفير فرص الاستثمار لعملائها في مجال البضائع المختلفة، تقدم الشركة صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع - ريال سعودي، والذي يعرف لاحقاً بـ "الصندوق"، حيث تقوم الشركة بدور "مدير الصندوق" ويقوم المستثمرون بدور "المالك". وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية. كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة ولمزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.
الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مشترك مفتوح، يخضع للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
يستثمر الصندوق أصوله في المضاربة بالبضائع الآجلة، والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يونيو 2000م وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 7 فبراير 2009م.

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لشراء وحدات الصندوق.



ii. دليل الصندوق

صندوق الراجحي للمضاربة بالبيضائع – ريال سعودي

مدير الصندوق

الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 ، الرياض 11432

هاتف رقم: 966 (1) 211 9292 +

فاكس رقم: 966 (1) 211 9299 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

أمين الحفظ

الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 ، الرياض 11432

هاتف رقم: 966 (1) 211 9292 +

فاكس رقم: 966 (1) 211 9299 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مراجع الحسابات

(إيرنيست & يونج)

برج الفيصلية الطابق السادس طريق الملك فهد

ص ب 2772 الرياض 11461

المملكة العربية السعودية



iii. ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع – ريال سعودي
مدير الصندوق	الراجحي المالية
نوع الصندوق	مفتوح
تاريخ البدء	9 ربيع الأول 1421هـ، الموافق 11 يونيو 2000م
العملة	ريال سعودي
درجة المخاطر	منخفضة
المؤشر الإرشادي	سعر الفائدة على القروض بمصارف السعودية بالريال- 3 شهور
هدف الاستثمار	السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في المضاربة بالبضائع
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
الحد الأدنى للاشتراك	7,500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	3,750 ريال سعودي
الحد الأقصى للاشتراك	10% من صافي أصول الصندوق
الحد الأدنى للاسترداد	3,750 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	مراكز الاستثمار (من السبت إلى الأربعاء) القنوات الإلكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التقويم
أيام التقويم	من السبت إلى الأربعاء
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	يوم العمل التالي ليوم التقويم
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم إدارة الصندوق	12% من صافي الأرباح
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي



iv. قائمة المحتويات

1	اسم الصندوق	6
2	اسم مدير الصندوق وعنوانه	6
3	تاريخ البدء	6
4	الهيئة المنظمة	6
5	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	6
6	الاشتراك	6
7	عملة الصندوق	6
8	أهداف الصندوق	6
9	استراتيجيات الاستثمار الرئيسية	7
10	مخاطر الاستثمار	7
11	الرسوم والمصاريف	8
12	مصاريف التعامل	8
13	مجلس إدارة الصندوق	8
14	مدير الصندوق	10
15	أمين الحفظ	11
16	مراجع الحسابات	11
17	القوائم المالية السنوية المراجعة	11
18	خصائص الوحدات	11
19	المتطلبات الشرعية	11
20	استثمار مدير الصندوق في الصندوق	11
21	إجراءات الاشتراك والاسترداد	12
22	تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة	12
23	إنهاء الصندوق	12
24	تصفية الصندوق أو تعيين مصف	12
25	رفع التقارير لملاك الوحدات	13
26	تضارب المصالح	13
27	سياسة حقوق التصويت	13
28	تعديل الشروط والأحكام	13
29	الشكاوى	13
30	الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق	13
31	الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار	13
32	آلية إدارة الصندوق	14
33	التوارث	14
34	السرية	14
35	التفويض بإدارة الصندوق	14
36	إقرار	14



v. قائمة المصطلحات

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد
الصندوق	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع – ريال
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	الراجحي المالية
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي لشركة الراجحي المالية
وحدة الاستثمار	تمثل الحيازة النسبية من صافي قيمة أصول الصندوق. وتستند القيمة الريال لوحدة (حصة) الصندوق الاستثماري على قيمة الأصول التي يديرها للصندوق ناقصاً للالتزامات مقسومة على عدد الوحدات (الحصص) المتداولة التي يتم حسابها في كل يوم من أيام التقييم



vi. الشروط و الأحكام

1. اسم الصندوق

صندوق للمضاربة بالبضائع – ريال سعودي

2. اسم مدير الصندوق وعنوانه

الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 الرياض 11432

هاتف رقم: 966 (1) 211 9292 +

فاكس رقم: 966 (1) 211 9299 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

3. تاريخ البدء

بإشراف الصندوق عمله في 9 ربيع الأول 1421هـ الموافق 11 يونيو 2000م.

4. الهيئة المنظمة

شركة الراجحي المالية هي شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية تعمل بموجب ترخيص رقم (37-07068) لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يونيو 2000م وتم تعديلها والحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 07 فبراير 2009م.

6. الاشتراك

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 7,500 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 3,750 ريال سعودي.

3. الحد الأدنى للاسترداد 3,750 ريال سعودي.

7. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

8. أهداف الصندوق

الغرض من الاستثمار في هذا الصندوق هو تحقيق زيادة في رأس المال والسيولة عن طريق توظيف الأصول في عمليات متاجرة منخفضة المخاطر، لتحقيق نمو مستمر في رأس المال من خلال توفير قدر معقول من العائد والسيولة المتحققة من استثمارات تجارية قصيرة الأجل تقيّم بالريال السعودي وتنفذ وفق المعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية لالراجحي المالية. كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي الآتي: (سعر الفائدة على القروض بمصارف السعودية بالريال- 3 شهور / SAIBOR 3 MONTHS)، ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

هذا الصندوق يستثمر أصوله من خلال صفقات تجارية تتم في البضائع بطريقة موافقة للمعايير الشرعية الخاصة بمدير الصندوق بأسلوب المضاربة الشرعية، والصفقة التي تعقد لشراء مجموعة متنوعة من السلع (التي تضم بضائع ومواد خام باستثناء الذهب والفضة) يقصد منها إعادة البيع بسعر أعلى على أساس الدفع المؤجل على مدد قصيرة ومتوسطة حسب الحاجة.



تستثمر أصول الصندوق في صفقات تجارية منخفضة المخاطر مع أطراف حسنة السمعة وذات ملاءة من الناحية المالية. وفيما يلي بيان موجز لاستراتيجية هذا الصندوق:

1. تحقيق زيادة مستمرة في رأسمال المستثمرين من غير توزيع العوائد والأرباح، حيث سيتم إعادة استثمارها مع رأس المال. و سيكون هذا بأتباع خطط مدروسة للتعامل في مجموعة متنوعة من الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل في أصول مادية (سلع) في الأسواق العالمية من خلال أدوات استثمار إسلامية ملائمة مطابقة للضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق. وفيما يلي سرد لأهم مراحل القيام بالصفقة التجارية:
 - تقييم المناخ الاستثماري العام الذي بدوره يحدد المدى الزمني (الأجل) للصفقة طويلة الأجل أم قصيرة الأجل.
 - تحديد مستوى السيولة المناسب
 - انتقاء العميل (المشتري) المتصف بالملاءة والقوة المالية
 - تنفيذ الصفقات من خلال الشراء الحالي للبضائع ومن ثم بيعها على العميل بالأجل.
2. توفير السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين من خلال آليات الصندوق.
3. يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق بضائع أخرى بما لا يزيد عن 10% من أصول الصندوق.
4. يمكن للصندوق الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل (الصكوك) بما لا يتجاوز 30% من أصول الصندوق؛ بشرط مطابقتها للضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.
5. الصندوق لا يقوم بالاقتراض لتعزيز استثماراته، و يكتفي باستثمار أصوله فقط.

10. مخاطر الاستثمار

يتحمل مالك الوحدة المسؤولية الكاملة عن أية خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، كما لا يعتبر الاستثمار في الصندوق بمثابة وديعة أو التزام على مدير الصندوق. كما أنه لا توجد أي ضمانات أو حماية من مدير الصندوق أو من مجلس الإدارة في مواجهة التقلبات في أسعار الوحدات التي يمكن أن تتمخض - عند الاسترداد أو إغلاق الصندوق - عن خسائر سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، حيث لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن ذلك، باستثناء الخسائر الناجمة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد كما ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية لأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أصول الصندوق. يضاف إلى ذلك، أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل.

ولتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:

1. مخاطر أسواق السلع: بما أن صفقات الصندوق جميعها تبدأ باستلام وعد غير ملزم من طرف راغب في التمويل، عندها يقوم مدير الصندوق بشراء السلع المناسبة من موردين معتمدين في أسواق السلع العالمية، ومن ثم يبيعها مدير الصندوق آجلاً على الطرف الواعد بالشراء بربح محدد، إلا أنه وفي حالات نادرة جداً قد لا يوفى الطرف الواعد بوعده، عندها يضطر مدير الصندوق إلى إعادة السلع للمورد أو بيعها في السوق بسعرها في حينه والذي يمكن أن يكون أقل مما اشترت به.
2. مخاطر أسعار الفائدة: إن طبيعة استثمارات الصندوق (بضائع، صكوك) تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الأرباح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق.
3. مخاطر العملات: ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
4. مخاطر الائتمان: تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر (التمول أو المشتري بالأجل في عمليات الصندوق) في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.
5. المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.
6. مخاطر عدم الشرعية: تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أرباح بعض الصفقات في حال كون التنفيذ تم بطريقة مخالفة للضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.
7. مخاطر السيولة: يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.
8. المخاطر القانونية: قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي تستثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.
9. المخاطر السياسية: أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.



11. الرسوم والمصاريف

1. يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته، بما تشمله من أتعاب مجلس الإدارة، وأتعاب المحاسبة والمراجعة، ومصاريف التوزيع ورسوم النشر، على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً.
2. في حال تحقق الأرباح بعد حسم تلك المصروفات المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة، يوزع الربح على النحو الآتي:
 - حصة مدير الصندوق 12% من صافي الأرباح، بشرط ألا تتجاوز أرباح مدير الصندوق في السنة 1% من صافي أصول الصندوق.
 - ما تبقى بعد ذلك يكون للمستثمرين كل بحسب ما يملك من وحدات.
3. في حالة الخسارة فإن مدير الصندوق يضع عليه جهده وعمله، ولا يتحمل شيئاً من خسارة المال إلا في حال التعدي أو الإهمال أو التفريط، وتكون الخسارة على المستثمرين بحسب استثماراتهم.

12. مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع البضائع أو الأدوات المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق.

13. مجلس إدارة الصندوق

1. يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، ويكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين، وهم:

• قوراف شاه (رئيس المجلس)

يشغل قوراف شاه حالياً منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الراجحي المالية منذ يوليو 2009. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهام بجامعة بومباي. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريديت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسئولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

• محمد أنور محي الدين - عضو غير مستقل

رئيس إدارة تطوير المنتجات ب الراجحي المالية، حاصل على بكالوريوس تجارة، وحاصل على شهادة المخطط المالي المعتمد CFP. له خبرة بنكية جاوزت العشرين عاماً في المجال المصرفي والاستثماري بكل من مصرف الراجحي، والبنك السعودي الفرنسي، وجهات أخرى.

• المهندس علي اليامي - عضو غير مستقل

مدير صناديق البضائع ب الراجحي المالية، حاصل على شهادة الماجستير في المصرفية والمالية الإسلامية من جامعة تيرابوكا الماليزية ومن قبل حاصل على البكالوريوس في الهندسة الإدارية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، له خبرة بنكية واستثمارية تزيد عن الخمس سنوات بكل من البنك السعودي الهولندي وشركة فالكم للخدمات الاستثمارية أدار فيها صناديق السيولة والمرابحة وصناديق أسهم وصكوك.

• أنس بن عبد الله العيسى - عضو غير مستقل

المستشار والمراقب الشرعي بأمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية، يحمل على شهادة الماجستير في الأنظمة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لديه خبرة في المصرفية الإسلامية نحو أربع سنوات، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، وعمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نحو ثلاث سنوات، وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية، وشارك في عدد من الندوات والمؤتمرات.

• خالد بن إبراهيم آل الشيخ - عضو مستقل

مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي.

• د. محمد بن عبد الله العجلان - عضو مستقل

الرئيس التنفيذي لشركة رأيك العقارية أحد الشركات العاملة في مجال التطوير العقاري، يحمل درجة الدكتوراه في الإدارة من جامعة برادفورد في المملكة المتحدة وماجستير إدارة الأعمال MBA من جامعة برادفورد في المملكة المتحدة، يتعاون الدكتور العجلان كأستاذ مساعد مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي، لديه العديد من المساهمات والمشاركات الاقتصادية والإدارية في الإعلام المقروء والمرئي، وعضو في منظمات اقتصادية متعددة.

2. مدة عقد أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتضمن مسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل



- الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه

3. يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، وسوف يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث -من حين إلى آخر- جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة، الجدول الأتي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.



أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين				اسم الصندوق
د.محمد بن عبد العجلان	خالد بن محمد آل شيخ	أنس بن عبد الله بن عيسى العيسى	المهندس علي الياحي	محمد أنور محي الدين	قوراف شاه - رئيس مجلس الإدارة	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق المضاربة بالبيضائع - ريال
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم المحلية
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق المضاربة بالبيضائع - دولار أمريكي
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن الأول
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن الثاني
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الهند والصين
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الشركات العالمية الصاعدة
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي الجوهرة النسائي
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق المضاربة بالبيضائع - يورو
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي ولدي
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمت

14. مدير الصندوق

الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 ، الرياض 11432

هاتف رقم: 966 (1) 211 9292 +

فاكس رقم: 966 (1) 211 9299 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق. كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تادية التزاماته تجاه الصندوق.
- الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ 1428/6/4هـ، الموافق 2007/6/19م.

**15. أمين الحفظ**

الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص ب 5561 ، الرياض 11432
هاتف رقم: 211 9292 (1) 966 +
فاكس رقم: 211 9299 (1) 966 +
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق. وتكون الراجحي المالية هي أمين الحفظ للصندوق ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

16. مراجع الحسابات

إيرنست ويونغ- ترخيص رقم 45 - ص ب 2772 برج الفيصلية الطابق السادس طريق الملك فهد - الرياض 11461 - المملكة العربية السعودية. ويتم توقيع اتفاقية سنوية مع المراجع الخارجي حسب ما يراه مجلس إدارة الصندوق.

17. القوائم المالية السنوية المراجعة

يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل. وترسل للمستثمرين بناء على طلبهم الخطي. كما يقوم الصندوق أيضا بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة ترسل للمستثمرين بالبريد بناء على طلبهم.
الانتهاء من إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة خلال تسعين (90) يوما من نهاية السنة المالية. بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال خمسة و اربعون (45) يوما من نهاية الفترة. وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.

18. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعا واحدا فقط من الوحدات، ولا يتم توزيع أرباح بل تضاف إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة.

19. المتطلبات الشرعية

1. تحكم الصندوق قرارات الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ويتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (6) أعضاء هم:
 - الشيخ/عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً - رئيساً.
 - الشيخ/ أ.د. أحمد بن علي سير المباركي، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء - نائب الرئيس.
 - الشيخ/ عبد الله بن محمد بن خنين، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء - قاضي تمييز سابق - عضواً.
 - الشيخ/ أ.د. أحمد بن عبد الله بن حميد، عضو مجمع الفقه الإسلامي، أستاذ جامعي حالياً بجامعة أم القرى - عضواً.
 - الشيخ/ د.يوسف بن محمد الغفيص، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، أستاذ جامعي سابق - عضواً.
 - الشيخ/ د.صالح بن عبد الله اللحيان، أستاذ جامعي، المعهد العالي للقضاء - مدير عام المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي - عضواً وأميناً للهيئة الشرعية.
2. لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.
3. يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه

20. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

بوصفها مديراً للصندوق، سوف تقوم الراجحي المالية بالاستثمار في الصندوق في أي وقت ويجوز لها أن تزيد أو تخفض استثماراتها تدريجياً إلى المستوى الذي يعتبر مناسباً. وسوف تفصح عن استثماراتها في الصندوق في القوائم المالية.

21. إجراءات الاشتراك والاسترداد

1. يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق فروع الشركة المعتمدة وتقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها الراجحي المالية .



2. خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق و الإعلان عن سعر الوحدة في أيام الأسبوع الآتية:
 - أيام التقويم: (من السبت إلى الأربعاء)
 - أيام الإعلان: أيام العمل التالية ليوم التقويم.
- و يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم الصندوق أو جزء منه بشكل يمكن التعويل عليه، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.
3. يكون الاشتراك و الاسترداد في الصندوق متاحا – بعد فترة الطرح الأولي- في كل يوم تقويم وبسعر الوحدة المعلن عنها في اليوم التالي ليوم التقويم ذاته. ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التقويم.
4. سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (أربعة أيام بعد يوم الإعلان)، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقا.
5. لا يجوز لأي مستثمر تملك وحدات في الصندوق بأكثر من 10 % من صافي أصول الصندوق، ويحق لمدير الصندوق رفض الاشتراك، وإذا أدى أي استرداد إلى تجاوز نسبة الـ 10 % لأي مستثمر بالصندوق فإنه يحظر عليه تملك وحدات جديدة.
6. يحتفظ مدير الصندوق لنفسه بحق تصفية وحدات أي مستثمر في حالة مخالفته القوانين واللوائح المرعية، أو أساء استخدام القنوات الالكترونية عند تعامله مع الصندوق.
7. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، يكون لمدير الصندوق الحق في إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو تحويل الوحدات مؤقتا بشرط توافر أسباب موجبة لذلك التصرف.
8. يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك في الصندوق دون إبداء الأسباب لهذا التصرف.
9. إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب المستثمر.
10. يحق لمدير الصندوق تأجيل استرداد قيمة الوحدات للمستثمرين بحد أقصى إلى يوم التقويم التالي إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحيث يتعذر لمدير الصندوق تسييل أصول الصندوق أو الحصول على سيولة نقدية كافية ليمت ذلك بالنسبة والتناسب.
11. يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل، الاستثمار في هذا الصندوق

22. تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة

- لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ 100 ريال سعودي، وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة يوميا على أساس آخر أسعار الإقفال في يوم التقويم.
- و سيتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليها الدخل المستحق ناقصاً التزامات الصندوق على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم، وفي يوم العمل التالي ليوم التقويم سوف ينشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع تداول على الإنترنت الساعة الثالثة مساءً.

23. إنهاء الصندوق

- يعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته، ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يبرر الاستمرار في تشغيله بشكل مجدي، أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:
1. الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التصفية.
 2. توجيه إشعار خطي للمشاركين قبل ستين (60) يوما من تاريخ قرار التصفية.
 3. اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق مقتضيات الحال في مثل هذه الظروف.
 4. تصفية جميع الأصول الصافية للصندوق و تقسيمها على المستثمرين كل حسب نسبة ملكية من الوحدات.

24. تصفية الصندوق أو تعيين مصف

- لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا وذلك وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

25. رفع التقارير لملاك الوحدات

1. فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والإضافة والاسترداد سوف يصدر عن مدير الصندوق تأكيد مبدئي لكل مستثمر يفيد باستلام طلبه، ويكون التأكيد النهائي معتمداً على إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب مثل (توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل الجاري يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق)، كما يصدر كشف حساب مفصلا لكل مستثمر كل ربع سنة يشتمل على مجموعة من المعلومات منها



(عدد الوحدات المملوكة، سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات المملوكة). وترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة 45 يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.

2. يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.

26. تضارب المصالح

1. يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.
2. سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
3. على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
4. يدرك المستثمرون أن مدير الصندوق ومجلس الإدارة يشرفون على صناديق استثمارية أخرى أو محافظ خاصة، قد تمارس استثمارات شبيهة أو منافسة لنشاط الصندوق واستثماراته ويسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.

27. سياسة حقوق التصويت

نظراً لطبيعة استثمارات الصندوق فإنها لا تحمل أي حقوق تصويت

28. تعديل الشروط والأحكام

أي تغيير جوهري في الشروط و الأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً يرسل على العنوان البريدي للمستثمر قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

29. الشكاوى

1. يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الالكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.
2. في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
3. يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.

30. الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية والأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول وألية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

31. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 3/12/1427 هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424 هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

32. آلية إدارة الصندوق

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن تشغيل وعن إدارة شئون الصندوق والأنشطة ذات العلاقة. كما يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح المستثمرين بالتساوي وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. وبناء عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة، باستثناء إلى الحد الذي تمتلكه الشركة وحدات في الصندوق باعتبارها أحد المستثمرين. ويتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع جهة أخرى. لا يتحمل المدير أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته



بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد.

33. التوارث

تكون شروط و أحكام الصندوق ملزمة للمستثمر في حياته/حياتها ولورثته/ورثتها من بعده/بعدها بعد وفاته/وفاتها وإلى حين استلام تعليمات من الجهة النظامية المختصة فيما يتعلق بنوايا الورثة.

34. السرية

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والمستثمرين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحد من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.

35. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرون في الصندوق منفردون ومجتمعون الراجحي المالية على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شئونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شئونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

36. إقرار

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

vii. الملحقات

تشكل الملاحق التالية جزءا لا يتجزأ من أحكام وشروط الصندوق:

- الملحق (1) – ملخص الإفصاح المالي
- ملحق (2) – ملخص الضوابط الشرعية



ملحق رقم (1)

ملخص الإفصاح المالي

1. الرسوم والمصاريف

الجدول التالي يوضح (نسبة /مبلغ) الرسوم والمصاريف التي تخصم من أصول الصندوق للسنة المالية 2009م.:

النوع	النسبة /المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الإدارة	12 % من صافي الأرباح
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	بحد أقصى 250,000 ريال سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً
مصاريف التوزيع	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول	بحد أقصى 10,000 ريال سنوياً


2. المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية بـ 31/12/2008م

النوع	المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الإدارة	10,489,415
أتعاب المحاسب القانوني	28,000
مصاريف التعامل	91,851
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000

3. الأداء السابق

العائد التراكمي – 31 ديسمبر 2008م				
سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات	من التأسيس
الصندوق	3.07 %	12.42 %	17.15 %	32.76 %
المؤشر الإرشادي	3.47 %	14.29 %	19.16 %	73.68 %

العائد السنوي									
1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الصندوق	-	3.94 %	2.24 %	2.13 %	1.85 %	2.88 %	4.93 %	4.41 %	3.07 %
المؤشر الإرشادي	-	4.50 %	1.90 %	1.27 %	1.48 %	3.40 %	5.25 %	5.57 %	3.47 %



• البيانات أعلاه توضح التذبذب في أداء الصندوق والمؤشر الإرشادي.

• إن الأداء السابق للصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

• أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.



ملحق (2)

ملخص الضوابط الشرعية

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالا إلى آخر ليَتَجَر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

- تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:
1. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له – بأرقامها ومكانها – وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
 2. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
 3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

